

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية
مركز البحوث والنشر والاستشارات

المنتدى المصرفي السبعون

دور التأمين التعاوني في معالجة المماثلة

إعداد:

الدكتور/ التجاني عبد القادر احمد
مستشار السيد/ وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية

مايو 2008م

تقديم:

نشرت صيغة أولى من هذه الدراسة في مجلة المصرفي، وتم إجراء تعديلات واضافات جوهرية عليها، مما استدعى إعادة نشرها. وجرت التعديلات على الدراسة بالتركيز على التوسع في المقترح لمعالجة المماطلة من خلال التأمين التعاوني.

مقدمة:

من الموضوعات التي نالت اهتماماً كبيراً وحظاً متزايداً من الدراسة في مجال المصرفية الإسلامية، قضية مماطلة المدينين الموسرين في سداد ديونهم الناشئة عن التمويل بأحد صيغ التمويل الإسلامية من المؤسسات المالية اللاربوية. وقد تباينت الآراء حيال إيجاد الوسائل والطرق الكفيلة بمعالجة هذا الموضوع، لما له من حساسية تكمن في جبر الضرر الذي يقع على هذه المؤسسات جراء مماطلة عملائها الموسرين، وبالذات اذا كان جبر الضرر عن طريق التعويض المالي. لذلك كان السؤال المنهجي: هل يجوز شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ انشأ هذا التساؤل حواراً فكرياً بين فقهاء وعلماء واقتصاديين مسلمين وتباينت وجهات نظرهم بين مجيز ومانع لفرض غرامات مالية على المدينين الموسرين المماطلين أكانت هذه الغرامات تعويضاً عن ضرر فعلي وقع على المماطل أم غرامات لردع المدينين المماطلين. (الزرقا والقري ص 32-8):

علماً بأن هذه الآراء لم تناقش بتفصيل إثبات أن المدين معسر أم موسر باعتبار أن إثبات الإعسار يقع على المدين، فهو الذي عليه أن يثبت انه معسر. أما الدائن فيفترض دائماً أن مدينه المماطل موسر. ولا يخفى حساسية هذا الموضوع وبالذات في جانبه المتعلق بفرض عقوبة مالية على المدين المماطل. واكبر محذور لهذا الرأي هو ما قد ينبني عليه في التطبيق العملي إلى اتخاذه ذريعة إلى الربا، لذلك وجب الاهتمام به ودراسته.

تعريف:

المدين المماطل: هو من يتأخر في تسديد إلتزاماته المالية الناتجة عن تمويل المصرف، حسب المدة المحددة في العرف المصرفي.

وتهدف المعالجة إلى:

1. رفع الضرر عن الدائن وجبره.

2. ردع المماطل.

وقد تباينت الآراء في الاجابة عن سؤال: هل يجوز شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟.

جواز التعويض:

فهناك من يرى جواز ذلك بوساطة القضاء. كما يرى البعض جواز أن يدفع المدين تعويضاً عن الضرر الذي يصيب البنك نتيجة تأخره في الوفاء، شريطة أن يكون الضرر مادياً وفعالاً، وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً. كما تم اقتراح فرض غرامة مالية على المدين المماطل، يلتزم بأدائها لحساب جهة خيرية، وليس لحساب الدائن.

وهناك من لا يرى الجواز:

لا يجوز شرعاً التعويض المالي للدائن عن مباطلة المدين. والطريقة الشرعية لردع المدين الموسر المماطل هي: التخويف بعقوبة الله، الحكم عليه بالأداء فإن امتنع حبس وعزر حتى يؤدي الدين، وإلا باع عليه الحاكم ماله ووفى الدائنين حقوقهم.

مقترحات جديدة:

ونرى الأخذ بالحل الجزائي الذي يعاقب المدين المماطل؛ بالإضافة إلى : معاقبته مالياً بإلزامه قضاء بدفع مبلغ من المال إلى صندوق خاص ينشئه ولي الأمر لهذا الغرض.

يجوز للدائنين المتضررين من المباطلة أن يتقدموا إلى ولي الأمر بطلب معونة مالية من هذا الصندوق.

إلزام المدين المماطل قضائياً بأداء الدين إبراءً لذمته، كما يلزم فوق ذلك بتقديم قرض حسن (من غير

فائدة) للدائن، يساوي مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجلاً مدة زمنية تساوي مدة المباطلة.

من الآراء ما أجاز اتفاق الدائن (المصرف) والمدين (العميل) على أن يدفع المدين للدائن تعويضاً عن الضرر

الذي يصيب الدائن نتيجة تأخره في الوفاء، شريطة أن يكون ضرر الدائن مادياً وفعالياً وأن يكون المدين موسراً

ومماطلاً، ويمكن أن يحسب هذا التعويض على أساس الربح الفعلي الذي حققه المصرف خلال فترة التأخر في

الوفاء. وأهم المبررات التي ذكرت لدعم هذا الرأي:

أ/ أهمية الوفاء بالديون :

○ (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة: الآية "1".

○ قول الرسول ﷺ : " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " ؛

" مطل الغني ظلم "

" لا ضرر ولا ضرار "

ب/ الضرر يزال.

ج/ يجوز شرعاً جبر الضرر المادي الفعلي الناشئ عن مطل العميل.

د/ استغلال بعض العملاء كون المصارف الإسلامية لا تفرض غرامات تأخير عند المباطلة.

عقبات التعويض المالي للدائن

غير أن إجازة التعويض المالي الذي يذهب الى الدائن (المصرف) تعترضه عقبات كؤود منها:

أولاً: إن إلزام المدين بالتعويض المالي فوق أصل الدين، تكتنفه شبهة أن تكون الزيادة مقابل الأجل؛ وهذا هو الربا

المحرم. وقد صرح المجيزون بهذا المحذور فيها هو الشيخ مصطفى الزرقا يعزو عدم مناقشة فقهاء المذاهب

هذا الموضوع لحساسيته الشرعية وهي الوقوع في الربا. واتخاذ تقدير التعويض بالاتفاق المسبق ذريعة

لفوائد ربوية أخوف ما يخشاه الشيخ الزرقا في هذا الموضوع (الزرقا، 1985م ، ص 90 ' 96). أما الشيخ

البروفيسور الصديق الضرير فقد أفاد بأنه " وجه بوقف العمل بالفتوى في الموضوع خوفاً من أن يؤدي تنفيذها إلى ما يشبه الفائدة (الربا). كما أنه يوافق على أن في الموضوع خطورة لا تخفى، لأن له علاقة مباشرة بالربا..(الضرير، 1993م، ص77، 70).

أما المانعون ومنهم د. نزيه حماد فقد أشار إلى أن التعويض المالي عن المماثلة في أداء الدين ممتنع شرعاً لارتباطه بإجارة النقود إذ إن إجارتها تعني تقاضي الربا المحرم (حماد، 1985م). كما أن الشيخ السالوس يرى: أن الجزاء المالي الذي يلتزم بأدائه لحساب الدائن يؤول إلى الربا المحرم (أنس الزرقا والقرى، 1991، ص 37).

ثانياً: إن اعتبار المدين المماثل في حكم الغاصب يرد عليه بأن الفقهاء يشترطون في ضمان المنافع أن يكون المال المغصوب مما تجوز إجارته كالأعيان لهذا نصوا على استبعاد النقود من هذا الحكم لعدم جواز إجارتها (المرجع السابق، ص33). ولو تم الاعتماد على رأي الشافعي في القديم، وعلى ظاهر مذهب الحنابلة: فيمن غصب دراهم وأتجر بها وبيع، إن الربح للمغصوب منه، لأنه نماء ملكه" (الضرير، 1993م/ص76)؛ فإن هذا الحكم يجعل حساب تقدير التعويض المالي في

مال المدين (يقابل الغاصب) وليس في مال الدائن كما تنادي الفتوى التي تجيز التعويض المالي. ويفهم من مذهب الحنابلة أن مجال استثمار الدراهم المغصوبة معيّن، لأن الكلام عن دراهم محددة.

ثالثاً: إن اعتبار الضرر الذي يقع على الدائن (المصرف) والسعي لجبره تحقيقاً للمصلحة، يرد عليه بأن هذه المصلحة ملغاة بطبيعة الأشياء وطبيعة عمل المصارف، التي تقوم على الاسترباح من عمليات التمويل بالصيغ الشرعية. وتعرض المصارف للخسارة نتيجة تأخر مدينيها في التسديد تعد من صميم العمل التمويلي للمصارف التي يجب أن تقوم بعمل دراسة متأنية للعملاء: لمقدرتهم المالية والائتمانية وعلاقاتهم وسمعتهم المالية. فأي تدخل لمصلحة المصارف في هذا المجال يعد خرقاً للنظام الذي يحكم أعمال المصارف، بجانب أنه قد يؤدي إلى استرخاء هذه المصارف وعدم تطوير وسائلها وطرق عملها مما يقلل من كفاءتها. علماً بأن بمقدور المصرف استيفاء الضمانات (الرهن) الكافية ذات السيولة العالية، ومطالبة العميل بتقديم كفيل غارم.

رابعاً: إن حساب التعويض المالي على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك خلال فترة التأخر في الوفاء، قد يؤدي إلى أن يستمر العملاء في المماثلة واستغلال أموال المصرف في حالة تحقيقهم لأرباح أكثر من الربح الذي يحققه المصرف.

بجانب أن القول باعتماد الربح الفعلي وليس التقديري في تعويض الدائن عن الضرر الذي يصيبه نتيجة تأخر المدين في الوفاء، لا يتوافق ويتعارض مع النظام المحاسبي المعمول به في المصارف. لأن النظام المحاسبي المتبع

يظهر الموقف المالي المراجع للمصارف نهاية العام المالي في 31 ديسمبر من العام. وبذلك فإن الربح الذي حققه المصرف لا يظهر إلا في هذا التاريخ وهذا هو الربح الحقيقي الوحيد أما ما عداه من نسب أرباح خلال العام المالي فلا يظهرها الموقف المالي للمصرف في التاريخ المحدد لذلك فإن تحديدها ينبني على التقدير. ومن الناحية العملية فإن المعيار الذي يتم في ضوءه تحديد الضرر الذي وقع على الدائن هو دائماً تقريبي، حيث إن المماثلة تحدث خلال العام المالي مما يصعب معه تحديد نسبة الربح الذي حققه المصرف خلال فترة المماثلة.

خامساً: إن قبول مبدأ التعويض المالي للدائن الممتول في معاملة تجارية تحقق ربحاً للدائن يجعل هذا المبدأ أكثر قبولاً في حالة مماثلة المدين في قرض بلا فائدة (ما يعرف تجاوزاً بالقرض الحسن، فالقرض الحسن هو بين العبد وربّه حصراً في القرآن الكريم: البقرة: 245، المائدة: 12، الحديد: 18، التغابن: 17، المزمل: 20). فإذا أقرض المصرف أحد عملائه مبلغاً من المال على أن يرد مثله خلال مدة معلومة – علماً أن القرض حال- وتأخر العميل في الوفاء، فمن حق المصرف أن يُعوّض عن ضرره، مما يفرغ القرض من معناه ويفتح باباً للربا وذريعة إليه في التطبيق العملي، كما سيأتي بيانه.

سادساً: إن تقدير الضرر المالي الذي لحق بالدائن، بتأخر المدين عن الدفع، لجبره، إما أن يكون عن طريق الاتفاق أو أن يكون عن طريق القضاء. والاتفاق يشمل تحديد معيار يحسب في ضوءه التعويض المالي. لكن الاتفاق، له محذور كبير، هو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور؛ بأن يتفق الدائن والمدين على فوائد زمنية ربوية ثم يعقد القرض لمدة قصيرة وهما متفاهمان على أن لا يدفع المدين القرض في ميعاده، لكي يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقاً. بل يجب أن يناط تقدير ذلك التعويض بوساطة المحكمة لكي لا يتخذ ذريعة لفوائد ربوية مستورة. فهذه الثغرة أخوف ما يخشاه الشيخ الزرقا بأن يستغل الحكم في تعويض التأخير بسوء نية، للنفاد تحت ستاره إلى الفوائد الربوية (الزرقا، 1985م، ص 6-95، سبق ذكره).

سابعاً: إن قبول مبدأ التعويض المالي للدائن الممتول ينبني عليه سؤال مهم:

ما الذي تبقى لنا من مبررات منطقية لتحريم الربا؟ اللهم إلا الامتثال لأمر الله: "وذروا ما بقي من الربا". ألا يقدح هذا المبدأ في كثير من المبررات التي ساقها الاقتصاديون والشرعيون لتحريم الربا؟ ألا يمنح الدعاوى بتبرير الفائدة المصرفية أساساً أو أرضية تقوم عليها (مثل فتاوى: شهادات الاستثمار، استثمار الأموال لدى البنوك التي تحدد الربح مقدماً...)?

بناءً على ما سبق ولتجاوز هذه الاشكالية من أن يؤدي الحكم لتعويض الدائن الممتول الذي يقوم على قواعد شرعية مقررة، أن يؤدي في التطبيق والممارسة إلى أكل الربا أو أن يكون ذريعة إليه، وإن كان لابد من فرض غرامة مالية على المدين لجبر ورفع الضرر المادي عن الممتول (المصرف) فيقترح:

أن تتضمن عقود المدائيات في المصارف شرطاً جزائياً يفرض على المدين المماطل جزاءً مالياً يلتزم بأدائه لينفق في أوجه الخير بمعرفة جهة ثالثة قد تكون هيئة الرقابة الشرعية للمصرف على أن تكون العقوبة أكبر بكثير من هامش الربح السائد أو المتوقع. كما يعمل به في كثير من المصارف الإسلامية في دول الخليج. وهذه العقوبة بهذه الطريقة تجعل العميل الملى يسارع ويبادر بدفع أقساط الدين من غير تأخير، وذلك لأنه سوف يغرم أكثر بكثير مما يحققه من أرباح من استغلال أموال المصرف. أما المدين المعسر فهذا حكمه النظرة إلى ميسرة. كذلك فإن الغرامة المالية سوف لا تذهب إلى الدائن مما يبعدنا من الربا أو شبهته. وهذا الحل بجانب ما يحققه من ابتعاد من الربا أو شبهته يحسم المشكلة تماماً فسوف يمتنع عملاء المصارف الإسلامية عن المماطلة والتأخر في التسديد. أما رفع وجبر ضرر المصارف الإسلامية الناتج عن المماطلة وتفويت فرصة استخدام أموالها في أعمال مربحة مدة من الزمن، فبجانب أنه يعبر عن مصلحة متوهمة فهو لا يقع أصلاً، تخوفاً من دفع الغرامة.

وتجدر الإشارة إلى بعض القواعد الفقهية ذات المدلول في موضوعنا:

(أ) درء المفسد أولى من جلب المصالح، فما بالك إذا كانت المصلحة ملغاة؛

(ب) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، إذا سلمنا جدلاً بأن هناك ضرراً يخص المصرف فقط؛

(ج) يختار أهون الشرين.

إن الرأي الأخير والذي يرى فرض غرامة مالية تنفق في أوجه الخير ردعاً للمدينين عن المماطلة، يعد غير مقبول عند بعض الفقهاء ويرونه يقع ضمن الربا. باعتبار أن المبلغ الذي ينفق في أوجه الخير هو زيادة على أصل الدين لا تجوز. ولا يشترطون في الربا أن تذهب الزيادة إلى الدائن، فإن ذهبت الزيادة إلى طرف ثالث يشترط فهي تقع ضمن الربا المحرم. لذلك فإن الحل العملي يكمن في أن يوقع الغرامة على المدين المماطل – وإن ذهبت إلى الدائن- طرف ثالث هو القضاء مع ما يلازم ذلك من اجراءات تمنع التأخر في إصدار الحكم.

فتاوى الندوات والمؤتمرات

بجانب الآراء الفردية أعلاه حول الموضوع فقد صدرت فتاوى فيه من خلال ندوات ومؤتمرات أو من هيئات رقابة شرعية:

- فقد أصدرت ندوة البركة السادسة المنعقدة في الجزائر في الفترة من 5-10/8/1410 هـ (2-6/3/1990م) الفتوى التالية:
اتفق المشاركون على جواز (فرض غرامة تأخير) كرادع للمماطلين، رغم قدرتهم على السداد، على أن تكون حصيلة هذه الغرامات المستوفاة من الديون المتأخرة مخصصة للانفاق على وجوه الخير.
- وعرض هذا الموضوع أيضاً في مجلس مجمع الفقه في مؤتمره السادس بجدة ضمن بحث موضوع البيع بالتقسيط (17-23 شعبان 1410 هـ/ 14-20 مارس 1990م) وأصدر فيه المجلس القرار التالي:

"يحرم على المدين الملىء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء" (الضيرير، ص 69-70، 1993م).

• كما أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان الفتوى التالية حوله بتاريخ 5 ربيع الأول 1428هـ- 24 مارس 2007م.

1. على المصارف أن تتحوط بالحصول على الضمانات القوية والكافية، والتحوط للتعامل مع العملاء محل الثقة على نحو ما هو مبين من المؤسسات الرقابية.

2. يجوز شرعاً جبر الضرر المادي الفعلي الناشئ عن مطل العميل المدين لسداد التزاماته في مواعيدها.

3. يحدد حجم الضرر وفقاً لنتائج أعمال المصرف المتضرر في فترة المطل.

4. توصى الهيئة العليا للرقابة الشرعية لجهات الاختصاص بمنع المطل وتجريمه في القانون الجنائي، بحيث تتضمن العقوبة :

أ. غرامة رادعة .

ب. تعويضاً للمتضرر بموجب الفقرتين (2) و(3) أعلاه.

5. إلى أن يتم تنفيذ الفقرة (4) أعلاه فعلى المصرف الذي يدعى ضرراً بسبب المطل أن يلجأ للقضاء لإزالة الضرر وفقاً لقانون المعاملات المدنية واستئناساً بهذه الفتوى".

وهكذا يتضح أن معاقبة المدينين المماطلين وجبر ضرر الدائنين مادياً، لم يحسم بحل مرضٍ يحقق التوافق الشرعي والاستقرار العملي التطبيقي. وأرجو أن يحقق الحل المقترح أدناه شيئاً مما نصبو إليه وما عبرنا عنه أعلاه.

الحل المقترح : التأمين التعاوني ضد المماطلة

• انشاء صندوق (وعاء) مالي على أساس التأمين التعاوني، حيث تشترك فيه المصارف بدفع أقساط على أساس التبرع، ويتم تعويض المصارف التي تواجه مماطلة من عملائها منه، ولا يخفى أن التأمين يمكن أن يكون ضد خطر عدم الوفاء بالديون، اما جبر الضرر الذي يصيب المصارف جراء تأخر عملائها في السداد فهو لا يقع أصلاً إذ ان التأمين يغطي الالتزام في تاريخه.

• ولا بد من أن يلزم ذلك عمل منظم لمعاقبة المماطلين ، مثل تجريم المطل – كما اقترحت فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، والعمل على تعميق معاني الإيمان المرتبطة بالصدق والوفاء وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

نظام التأمين التعاوني المقترح:

تتأسس فكرة التأمين التعاوني على اشتراك جهات مختلفة تواجه خطراً أو مخاطر محددة بهدف التعاون على تخفيف أو إزالة الآثار المالية المترتبة على هذه المخاطر المتفق عليها بينهم. تدفع كل جهة من هذه الجهات قسطاً تأمينياً (مبلغ من المال) بحيث تغطي مجموع الأقساط المدفوعة التعويضات المتوقعة والمحسوبة على أساس اكتواري في ضوء نظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، وكذلك تغطي هذه الأقساط تكلفة إدارة الوعاء المالي (أجر شركة التأمين).

الجهات الرئيسية في نظام التأمين التعاوني المقترح

يتألف نظام التأمين التعاوني ضد خطر المماثلة من مجموعة من الأطراف هم:

أولاً: المستأمنون: مجموعة المصارف (الأشخاص المعنويين) التي تعمل في مجال التمويل عن طريق الصيغ اللابروية، وتهدف الى التعاون فيما بينها لإزالة أو التخفيف من الآثار المالية المترتبة عن الضرر المؤمن ضده. ويدفع كل منهم قسطاً متبرعاً به ليساهم في رفع أو تخفيف الضرر الذي يصيب احد أفراد المجموعة بما فهم شخصه. والصفات المميزة للمستأمنين أنهم:

- أ- متعاونون؛
- ب- يتبرعون بما يدفعون من أقساط؛
- ج- يواجهون أخطاراً متشابهة يرغبون اجتنابها.

ثانياً: الوعاء التأميني

هو وعاء مالي منفصل عن المستأمنين له شخصية مستقلة عن المستأمنين ويتألف من مجموعة الاقساط التي يتبرع بها المستأمنون لتتحول من ملكيتهم الى ملكية الوعاء المالي وأي إيرادات أخرى (ديون مستحقة)، غير أن أولئك الذين يتعرضون للخطر مستحقون للتعويض من الوعاء بالقدر الذي يجبر ضررهم.

ثالثاً. المدير (شركة التأمين)

هيئة متخصصة في صناعة التأمين تعمل على ادارة التأمين ومن أعبائها:

- حساب القسط التأميني
 - تحصيل الأقساط وتعويض المتضررين من المستأمنين
 - إعادة التأمين
 - استثمار العائد من الأموال....
- وتتقاضى هذه الهيئة أجراً على هذه الأعمال.

رابعاً: الخطر المؤمن ضده

يتمثل الخطر في حالتنا المعروضة من العملاء المماطلين. وهم من تدفع شركة التأمين للمستأمنين تعويضاً عن مماطلتهم. وهذا الاجراء يتطلب:

أ. مشاركة شركة التأمين للمصارف عند اختيار عملائها، ولا يخفى الأثر الايجابي الذي ينبني على هذا الاجراء.

ب. متابعة العملاء المماطلين لتسديد ما عليهم من ديون وما يترتب على ذلك من تنفيذ للضمانات (الرهن) التي قدموها للمصارف.

تحفظات:

ولا يخفى ما في هذا المقترح من زيادة لتكلفة التمويل في المصارف الإسلامية بل لمعاقبة العملاء الجيدين الذين لا يماطلون في تسديد مستحقات البنوك في مواعيدها . وتكمن زيادة التكلفة والمعاقبة في القسط التأميني الذي سوف تدفعه المصارف لشركات التأمين مقابل التأمين ضد خطر المماطلة، حيث تتحمل البنوك مصاريف إضافية . ولكن بالمقابل يتوقع أن يؤدي التأمين على خطر المماطلة إلى تطوير أساليب ووسائل وطرق بوساطة شركات التأمين تساعد المصارف الإسلامية في اختيار عملائها بكفاءة عالية تقلل من المماطلة . بجانب أن عملية التأمين نفسها تضمن للمصارف موارد بديلة عن الأموال المهذرة من المماطلة والتكاليف الإدارية والقانونية الأخرى المترتبة عليها .

ولا بد من أن يلازم ذلك: العمل بشكل سريع لتجريم ومعاقبة المماطلين ضمن البناء القانوني التشريعي والقضائي التنفيذي بما يردعهم. كما أن هذا الوعاء المالي قد يؤدي إلى إنشاء قاعدة للمعلومات تستوعب كل عملاء المصارف مع تصنيف لهم ائتماني وأخلاقي تساعد به شركات التأمين النظام المصرفي بما توفر من معلومات وبيانات حول عملاء المصارف تجدها المصارف مفيدة في اختيار شريحة عملائها.

كذلك على المصارف تغليب جانب الإحسان في تحديد تكلفة التمويل ومراعاة جانب العدل بحيث لا يغبن العملاء، بالذات في كيفية حساب الربح حيث تغلب المصارف مصلحتها عند حساب الربح، من غير اعتداد بالدفعة المقدمة التي يدفعها العميل في المراجعة على سبيل المثال، ولا في انقاص الربح بحسب الأقساط الدورية التي يسددها العميل. ولعل توخي العدل في حساب ربح البنك مدعاة إلى تقليل المماطلة في التسديد، إذ ربما ماطل العميل نتيجة للغبن الذي يثيره لديه ملاحظته محاباة المصرف نفسه عند حساب الربح.

ومن بين التحفظات:

- مدى جواز التأمين على المماطلة.
- هل يشجع إنشاء الصندوق التأميني على المماطلة؟؟

ومما يرد به على بعض هذه التحفظات:

- ان الوعاء المالي الذي يتألف من تبرعات المستأمنين (المصارف) هو شخصية اعتبارية منفصلة تماماً عن المستأمنين. وتنبت الصلة بين المستأمن وقسط التأمين (مبلغ التبرع) بمجرد ما يدفعه فيصبح ملكاً للوعاء.
- هذا يجعل الوعاء المالي الذي يعرض منه المصرف الممتول طرفاً ثالثاً فاشبه بضمان الطرف الثالث.
- إن توفر ضمان للمستحقات المالية للمصارف، قد يؤدي إلى أن يتراخى المصرف في التدقيق عند اختيار عملائه، فيتسامح في اختيارهم لتأكده من تسديد مستحقاته في التاريخ المحدد بوساطة شركة التأمين. والمعلوم أن تمويل العملاء لا يتم حسب قوة الضمان وإنما لجدوى المشروع الممول الاقتصادية وقوة مصادر التسديد، مما يؤكد على أعمال هذه القاعدة عند اختيار المصارف لعملائها، كما سيكون لشركات التأمين دور في تعميق والتأكيد على هذه القاعدة مما يساعد في دعم أسس وقواعد ومبادئ الدراسة المالية والائتمانية والاخلاقية للعملاء. اما العملاء فان التأمين على التزاماتهم ليس فيه حافز اضافي لتأخرهم في تسديد التزاماتهم ومماطلتهم، فالذي يدفع العملاء الى المماطلة هو سبب داخلي مرتبط بسياسة المصرف الذي يتعاملون معه في منح التمويل ودراسة العملاء وجدوى مشروعاتهم التي يتقدمون بطلباتهم الى المصارف لتمويلها ومصادر تسديدهم. أما التأمين فهو عامل خارجي، لا يكون العميل مستعداً لفقدان الثقة فيه والتأثير على سمعته بسببه.

مما سبق يتضح أن التحفظات التي قد تثار حول المقترح، وإن كانت لها وجاهاها إلا أنه بالامكان تجاوزها في التطبيق العملي من خلال التالي، وهو تلخيص لما ذكر أعلاه:

أولاً: التأكيد على الدور التربوي والايماي:

يدلل هذا الموضوع بشكل بيّن تكامل النظام المالي الإسلامي مع الإيمان بالله واليوم الآخر. فالذي يجعل المؤمن يترفع عن أكل أموال الناس بالباطل وعن التعدي على حقوق الآخرين هو إيمانه بالله وخوفه من عقوبته والائتمار بأوامره واجتناب نواهيه.

لذلك فان للبناء الإيماي والأخلاقي ارتباط مباشر بالعمل المالي والتجاري. وهذا يستدعي تضافر الجهود على كل المستويات بما يدعم معاني الأمانة والصدق والنزاهة والإتقان والعدل

وعدم أكل أموال الناس بالباطل واجتناب الغش والكذب والمماطلة في أداء الحقوق ... وهذه المعاني وغيرها ينمها ويقورها ويطورها ويطور التعويل عليها الجانب التربوي والأخلاقي الذي أساسه ودعامته الإيمان. لذلك وجب العمل لاستكمال هذا الجانب في حياة الناس بمختلف أساليب التربية والتعليم نظامياً كان أو غير نظامي بوسائله المختلفة، ولا يخفى كذلك أهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به الإعلام لتأكيد هذه المعاني والعمل الدعوى عموماً.

ثانياً: العمل التشريعي والقضائي:

يقترح أيضاً تجريم المماطلة ضمن البناء التشريعي والقضائي، وسرعة البت في القضايا المتعلقة به من غير اجحاف بحقوق العملاء. ويعد كل من يتأخر في تسديد الالتزامات المالية المترتبة في ذمته للمصارف مماتلاً، ويقع إثبات الإعسار على العميل، ولا يخفى أن المعسر ينظر الى ميسرة (البقرة:280).

ثالثاً: المتطلبات المصرفية

لتجاوز التحفظات أعلاه، لا بد من أن تراعى المصارف لمنح التمويل الاعتبارات التالية:

- دراسة العملاء وإمكانياتهم وجدوى المشروعات المستهدف تمويلها الاقتصادية ومصادر السداد، مع تبني الأسس المصرفية والعلمية والابتعاد عن الاعتبارات الشخصية غير الموضوعية.
- لا يتم تمويل المشروعات حسب قوة الضمانات فقط، وإنما تراعى الجوانب أعلاه وبالذات جدوى المشروعات الاقتصادية ومصادر السداد.
- مراعاة جانب العدل والاحسان عند تحديد وحساب ربح المصرف في المعاملة. بحيث لا يأخذ المصرف ربحاً عن الدفعة المقدمة وكذلك اعتبار طريقة الأرصدة المتناقصة عند حساب الربح. ولا يخفى أن هذه الجوانب قد راعتها الفتاوى في الموضوع فحكمت بإزالة الغبن في السلم.

رابعاً: الإصلاحات من خلال نظام التأمين التعاوني

- كما سبقت إليه الإشارة فإن نظام التأمين على المماطلة يجوز بإعتبار أن الوعاء المالي شخصية اعتبارية منفصلة عن المستأمينين.
- قد يؤدي التأمين الى زيادة تكلفة التمويل، ولكن ان حدث هذا فسوف يكون في المراحل الأولى لادخال نظام التأمين وذلك لأن التأمين سوف يدخل اصلاحات أساسية، ومن ذلك:
 - مشاركة شركة التأمين في وضع الأسس والمعايير العلمية لاختيار العملاء.
 - إنشاء قاعدة للبيانات حول عملاء المصارف بما يبعد العملاء مظنة عدم الوفاء.
 - متابعة العملاء المماطلين والتنفيذ على الضمانات (الرهن) بما يزيد من الوعاء المالي ويؤدي الى تخفيض القسط التأميني مستقبلاً.
- إمكانية مساهمة شركات التأمين في العمل الإعلامي والتربوي وتعميق معاني التدين والوفاء بالالتزامات، وتطوير وتجويد الأداء في مجال العمل المالي والمصرفي.

○ التأمين التعاوني على خطر المماطلة حري به أن يطور نظاماً لدراسة العملاء الائتمانية ولمنحهم التمويل على أسس علمية وموضوعية، حيث إن التعويض عن ضرر المماطلة لا يمنح إلا في ضوء مبادئ وإجراءات منها حسن إختيار المصارف لعملائها. أما فيما يتعلق بالعملاء فلا يمنحهم التأمين حافزاً اضافياً للمماطلة، لأنه، كما جرت الاشارة إليه، سيكون لشركات التأمين دور في اختيار العملاء وملاحقة المماطلين والتنفيذ على ضماناتهم.

○ أما العملاء الجيدين، فقد يؤدي التأمين في مراحله الأولى لزيادة التكلفة عليهم، ولكن يبقى لإدارة البنك دائماً حرية استخدام المدى المتاح بين هامش أدنى وأعلى لتحفيز العملاء الجيدين حسب أدائهم السابق مع المصرف.

مستخلص:

يستعرض البحث الآراء الواردة حول المدين المماطل في التجربة المصرفية، التي تهدف إلى اقتراح أساليب تمنع المماطلة وتردع المماطل بما تفرض من عقوبة، وكذلك جبر ضرر الدائن الممتول خلال فترة المطل. ويخلص البحث إلى أن جميع الآراء لا تخلو من الإيراد عليها سواء أكانت آراء فردية أم جماعية من خلال ندوات أو مؤتمرات أو قرارات لهيئات شرعية.

ويقترح البحث معالجة الموضوع من خلال التأمين التعاوني حيث يؤمن ضد خطر المماطلة بجانب سن القوانين والتشريعات الرادعة بهدف منع المدينين الموسرين من المماطلة واجتثاثها، والعمل من خلال شركات التأمين على إنشاء قاعدة للمعلومات حول عملاء المصارف، وتحسين ودعم أداء البنوك فيما يتعلق بالدراسة الائتمانية للعملاء واختيارهم؛ واقتراح الحلول والمعالجات للتحفظات التي قد يثيرها المقترح.

والله ولي التوفيق،،،،،

المراجع

- الزرقا، مصطفى أحمد، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، 89-97، 1985م.
- حماد ، نزيه، تعليق حول: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل...؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م3، عدد 1، 1985م.
- الزرقا والقري، محمد أنس ومحمد علي، التعويض عن المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م3، 1991م.
- الضير، الصديق محمد الأمين، تعليق على موضوع: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م5، 1993م.
- عبد البر، محمد زكي، تعليق على رأي الشيخ الضير حول: تعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م3، 1991م.
- الضير، الصديق محمد الأمين، رد على تعليق عبد البر، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م5، 1993م.
- الزرقا، الشيخ أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، 1996م.
- أحمد، التجاني عبد القادر، البديل الإسلامي للتمويل النقدي، مركز التنوير المعرفي، الخرطوم، 2007م.
- أحمد، التجاني عبد القادر، مكافأة "أجر" مديري التأمين التعاوني، الخرطوم، 2006م.
- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1988م.